

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والقرارات المنفذة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل :

وعلى مذكرة صندوق التأمين الاجتماعي المؤرخة ٢٠١٥/٧/٥ :

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين رقمي (٢ «بندى ٢ ، ٣» و٣) من القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة (٢) :

بند ٢ - حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملائكة أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .

بند ٣ - ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) من تقل ملكيتهم عن فدان .

المادة (٣) :

يعتمد على بطاقة الرقم القومي لتحديد مهنة المؤمن عليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠١٥/٧/٥

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى